



سياسة جمع التبرعات

هدف السياسة

الهدف من هذه السياسة شرح وتحديد المبادئ والتوجيهات اللازمة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر الممكنة للجمعية.

التعريف العام

توضح هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

الالتزامات والضوابط لسياسة جمع التبرعات

تسعى جمعية فلوس للتوعية المالية لكسب التبرعات بمختلف أنواعها النقدية والعينية والخدمية وفتح قنوات مدرة للدخل بشتى الصور والأشكال الممكنة وذلك لتحسين إمكانات الجمعية ونتاجيتها. ولتحقيق هذه الأهداف التي تواكب رسالتها ورؤيتها التي تتضمن التالي:

1. يمنع استقبال التبرعات من خارج المملكة العربية السعودية
2. يمنع جمع أو استقبال التبرعات خارج مقر الجمعية.
3. أن يكون العائد من التبرعات أعلى من تكلفة الحصول عليه.
4. أن يكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة يعلن عنها أثناء المحفل الرسمي للجمعية أمام منسوبيها وتكون تكلفة جمع التبرعات محددة في نسبة مئوية من الدخل متفق عليها من العموم وأصحاب الصلاحيات.
5. تتلزم الجمعية في سياستها ولوائحها الإدارية وجميع ممارساتها وكافة فريق العمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
6. يتعهد مجلس إدارة الجمعية بالمسؤولية الكاملة أمام الداعمين (قطاعات، أفراد) وعدم استخدام أي وسيلة من الوسائل تمس كرامة المتطوع.
7. عدم استغلال أعضاء الجمعية وكافة منسوبيها لموقعهم في تمثيل لتحقيق فائدة شخصية. وعليه لا يقبل اي تعويض سوى الأجر أو المصاريف المتكفل بها والمحددة لهم.
8. تتابع الجمعية وتواكب اللوائح الصادرة من الجهة المشرفة عليها بشأن خصوصية وسرية المتبرعين. ويتم إمدادهم بجميع المعلومات والتقارير الشفهية بمجالات صرف أموالهم.
9. تشترط سياسة جمع التبرعات الهدف الذي تم التوجه إليه والغرض المنشود من الدعم وخلال الفترة الزمنية المتفق عليها مع توثيقها ضمن جميع الاشتراطات من الجهة الداعمة.
10. يطبق النظام والتدقيق المحاسبي من شركة، او على جهة مشرفة ماليًا السجلات المحاسبية ومراجعة الإدخالات المالية



سياسة جمع التبرعات

والقيود اليومية مع محاسبي الجمعية وبنظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إعدادها مفصلة ينشر عنها علنا ميزانية كل مشروع أو برنامج على حدة يحتوي على الإيرادات والمصاريف وصافي الربح والنسبة المخصصة للهدف منه. ١١. رفع التقارير الشهرية عن حركة التبرعات في مختلف حسابات الجمعية لدى البنوك المحلية للإدارة التنفيذية واللجان المتخصصة ومنها إلى مجلس الإدارة..

١٢. تحقيق مبدأ الشفافية مع المتبرع من خلال التقارير الدورية لسير التبرع، كذلك الإعلان عن التبرعات المحصلة ضمن التقارير المالية السنوية والمعلن عنها في اجتماع الجمعية العمومية والموقع الإلكتروني.

١٣. إرسال خطاب شكر للمتبرع مرفق معه إيصال استلام التبرع مع تعليمات الجهة المشرفة.

آلية ضبط التبرعات: يتم ضبط التبرعات الواردة لمقر الجمعية تماشيا من خلال إجراء التالي:

أ- تحرير إيصال استلام التبرع وفق المعلومات الشاملة (أسم المتبرع، آلية استلام التبرع نقدا، نوع التبرع، تنفيذ التبرع، قيمة التبرع).

ب- يتم إعداد قائمة للتبرعات النقدية المحصلة في صندوق الجمعية تمهيدا لعملية الإيداع البنكي لها.

ج- يتم تسليم نسخ من إيصال العمليات المسجلة في كشف الحركة المحاسبية البنكية إلى قسم المحاسبة.

د- مراجعة جدول الحركة المحاسبية نهاية كل ثلاثة أشهر مع قسم شؤون المحاسبة. (ملحق رقم تم التدقيق المحاسبي الداخلي قسم شؤون المحاسبة بشأن الحركة المحاسبية لدى البنوك).